

فتح المعين بشرح قرّة العين

للتفحص عنه ثم يجوز الفسخ تتمّة يجب على مؤسر ذكر أو أنثى ولو بكسب يليق به بما فضل
عن قوته وقوت ممونة يومه وليلته وإن لم يفضل عن دينه كفاية نفقة وكسوة مع آدم ودواء
لأصل وإن علا ذكر أو أنثى وفرع وإن نزل